

## الجهاز المركزي للتربية العامة والإحصاء

قرار رقم ١٢٨٢ لسنة ٢٠١٣

في شأن إجراء التجربة القبلية الثانية

للتعداد العام للسكان والإسكان والمنشآت لعام ٢٠١٦

رئيس الجهاز

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢  
في شأن الإحصاء والتعداد :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزي  
للتعبئة العامة والإحصاء :

وعلى قرارى المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقمي ٣ و٢٥٦ لسنة ٢٠١١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣ :

قرر :

**ماده ١** - يقوم الجهاز المركزي للتربية العامة والإحصاء بإجراء تنفيذ التجربة القبلية الثانية  
للتعداد ٢٠١٦ في الفترة من ٢٠١٣/١١/٣ إلى ٢٠١٤/٦/٣٠ وفقاً للتوقيت الزمني  
لمراحل التجربة والمناطق المحددة في العينة المختارة بمحافظات : (الغربيه - الإسماعيلية - الفيوم) .

**ماده ٢** - تهدف هذه التجربة إلى الحصول على بيانات عن المواطنين  
باليونيات السكنية والمنشآت .

**ماده ٣** - على جميع أرباب الأسر والأفراد أن يقدموا لمندوبى الجهاز المكلفين بتنفيذ  
هذه التجربة كل البيانات التي تطلب منهم بما يطابق الواقع وطبقاً للوارد باستماراة التجربة .

**ماده ٤** - تخضع البيانات الفردية التي يتم جمعها بالسرية التامة ويعاقب بالعقوبات  
المخصوص عليها في القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢  
كل من يتمنع عن الإدلاء ببيانات أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة .

**ماده ٥** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٢٠١٣/١٠/٢٨

رئيس الجهاز

لواء / أبو بكر الجندي